الآثار البيئية للمشاريع المائية لدول الجوار العراقي في ضوء مبدأ حسن الجوار

الباحث. طالب غضبان ضيدان **أ.د. علي جبار كريدي القاضي**
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : talibgt1990@gmail.com
Email : alikraidi69@yahoo.com

الملخص

علاجَ يرتبط العراق مع عدد من دول الجوار مثل تركيا وإيران وسوريا بأنهار دولية مشتركة، وكذلك بحدود بحرية مثل الكويت، وقد قامت هذه الدول بإنشاء مشاريع مائية واقتصادية على الأنهار والبحار المشتركة مع العراق، وإذا كان القانون الدولي قد منح الدول الحق في استغلال ثرواتها ومواردها الموجودة ضمن إقليمها إلا إنه قيد ذلك الحق بمراعاة مبادئ القانون الدولي ومنها مبادئ حسن الجوار، فقواعد الجوار الدولي أرست التزامات جديدة ومن شأن هذه الالتزامات أن تكون القاعدة الصلبة لتقرير المسؤولية الدولية عن كل الأفعال التي تقوم بها الدولة داخل إقليمها وتؤثر على الدول المجاورة، وقد وجدنا من خلال إشكالية البحث أن مبدأ حسن الجوار يعد من مبادئ القانون الدولي الملزمة وأنه وسيلة قانونية لحماية مناطق الجوار والحد من الآثار البيئية الضارة التي تنتقل من دولة الى أخرى، وقد وجدنا أن مشاريع دول الجوار قد انتهكت قواعد حسن الجوار بسبب الأضرار البيئية التي ترتبت عليها مما يوجب المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار.

الكلمات المفتاحية : مبدأ حسن الجوار، الآثار البيئية ،المشاريع المائية، دول الجوار العراقي.

The Environmental Impacts of Water Projects of Iraq's Neighboring Countries according to the Principle of Good Neighborly

Researcher. Talib Gadhban Dhaidan
Prof. Dr. Ali Jabbar Kreidi Al- Qadi
College of Law / University of Basrah
Email : talibgt1990@gmail.com
Email: alikraidi69@yahoo.com

Abstract

Iraq is connected with number of neighboring countries such as Turkey, Iran and Syria by joint international rivers, in addition to naval borders like those with Kuwait. These countries have established water and economic projects on the rivers and shared seas with Iraq, and if international law has granted countries the right to exploit their wealth and resources within their region, it was restricted to that right to observe the principles of international law, including the principles of good neighborhood. The rules of the international neighborhood have established new obligations, these obligations would be the solid base to determine international responsibility for all the actions any state undertakes within its region and affects neighboring countries. The study have found through the problem of research that the principle of good neighborhood is one of the binding principles of international law and it is a legal mean to protect neighborhood areas and reduce the effects of harmful environmental effects that are transmitted from one country to another. The researcher have revealed also that the projects of neighboring countries have violated the rules of good neighborhood due to the environmental damage that resulted in it, which requires international responsibility for those damages.

Keywords: principle of good neighborliness ,environmental archaeology ,Water projects, Iraqi neighbor countries.

المقدمة

مما لا شك فيه أن الدول تحرص دائماً على استغلال الموارد الطبيعية التي تكون بحوزتها وهذا الاستغلال لا بد أن يكون على وفق آليات معينة يقرها القانون الدولي خصوصاً إذا كانت هذه الموارد مشتركة بين عدة دول متجاورة، ومن ثم فأن هنالك قيود ذاتية تفرض على الدول عند استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية من أجل عدم الحاق أضرار بيئية بالدول المجاورة ومن أهم تلك القيود المفروضة على الدول عند استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية هو مبدأ حسن الجوار الذي يعتبر أحد المبادئ القانونية العامة الملزمة في القانون الدولي ويمثل قيد على سلطة الدولة على إقليمها إذ يفرض على الدولة واجب عدم القيام بأنشطة داخل إقليمها تلحق أضرار بيئية بالدول المجاورة حتى أن كانت هذه الأنشطة مشروعة بذاتها وأن عدم الالتزام بقواعد حسن الجوار يجعل الدولة معرضة للمسؤولية الدولية ويعد مبدأ حسن الجوار من القواعد حديثة التطبيق في القانون الدولي ومنطلق مميز لاستنباط الالتزامات الدولية الأكثر فاعلية في تقييد أنشطة الدولة على إقليمها وحماية البيئة.

أولاً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال مساهمة مبدأ حسن الجوار في الحد من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن ممارسة الدول لحقوقها السيادية إذ إن الدول تعتقد أنها لطالما تمارس أعمال مشروعة لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها تلك الأنشطة لجيرانها, كما تكمن الأهمية العلمية للبحث في أن المياه تعتبر أحد الموارد الطبيعية والحيوية والتي تزايد الطلب عليها في الوقت الحاضر وأن العراق يرتبط مع عدد من الدول المجاورة بأنهار دولية مثل تركيا وإيران وسوريا وحدود بحرية مثل الكويت فقد عمدت هذه الدول إلى إقامه عدد كبير من المشاريع المائية على المجاري المائية المشتركة مع العراق فتحاول الدراسة إيضاح الأضرار البيئية التي لحقت بالعراق من جراء تلك المشاريع وكذلك بيان توافق أنشاء تلك المشاريع مع مبدأ حسن الجوار.

ثانياً : إشكالية البحث

لو أننا سايرنا وجهة نظر دول الجوار العراقي بأن إقامة مشاريعها يعد جزء من حقها في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية فيحق لنا أن نطرح الإشكالية الآتية هل انسجمت المشاريع المائية لدول الجوار العراقي مع مبدأ حسن الجوار؟ وما الآثار البيئية التي نجمت عن هذه المشاريع، وما موقف الفقه والقضاء الدوليين من مبدأ حسن الجوار.

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نتبع في البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقه وأحكام القضاء الدوليين التي تعرضت إلى مبدأ حسن الجوار بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وكذلك نتناول بالتحليل المشاريع لدول الجوار والأضرار البيئية الناجمة عنها وبيان مدى انسجامها مع مبدأ حسن الجوار.

رابعاً : خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم خطة البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ حسن الجوار والآثار البيئية للمشاريع المائية لدول الجوار العراقي من الدول غير العربية وفي المطلب الثاني نتناول الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المائية لبعض الدول العربية.

المطلب الأول: الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المائية لدول غير عربية

قامت دول الجوار العراقي سواء كانت عربية أو غير عربية ببناء عدد من المشاريع المائية وكان لتلك المشاريع آثار بيئية مدمرة على العراق مما يتنافى ومبدأ حسن الجوار ومن أجل بيان مدى مخالفة تلك المشاريع لمبدأ حسن الجوار سوف نقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مفهوم مبدأ حسن الجوار وأساسه القانوني

أولاً : تعريف مبدأ حسن الجوار

يعني مبدأ حسن الجوار في الاصطلاح القانوني أنه يجب على الدولة عندما تمارس سيادتها وصلاحياتها على إقليمها أن لا يؤدي نشاطها إلى الحاق أضرار جسيمة في أقاليم الدول المجاورة ، أو هو حق الدولة في استخدام إقليمها بطريقة خالصة مع عدم الإضرار بأقاليم الدول المجاورة[١]. كذلك هنالك دلالات سياسية لمفهوم حسن الجوار إذ يشار إلى علاقات حسن الجوار بأنها سياسات تتسم بالعلاقات الودية بين دولتين متجاورتين أو أكثر، إن محور الدلالة السياسية لمبدأ حسن الجوار هو علاج المشاكل التي تنشب بين دولتين متجاورتين كمشاكل الحدود والمياه والتلوث وحل هذه المشاكل بالطرق الودية مثل المفاوضات ولجان التوفيق وغيرها من الطرق السلمية في حل الخلافات الدولية[٢]، ولكن مضمون مبدأ حسن الجوار قد خرج عن المعنى التقليدي فلم يعد ينظر إليه بالعلاقات الحسنة التي تربط بين دولتين متجاورتين وإنما اصبحت الدول تطبق قواعد حسن الجوار حتى في حالة عدم وجود تلاصق أو تقارب جغرافي بينها ويظهر ذلك في الدول التي ترتبط بروابط طبيعية مثل الأنهر والبحيرات الدولية المشتركة أو سلسلة جبلية أو الكتل الهوائية التي تتحرك من دولة إلى أخرى فهي قادرة على أن تحمل معها الغازات والمواد الضارة عبر القارات والمساحات البحرية، وقد ورد تعريف مبدأ حسن الجوار في الموسوعة السياسية والذي يعني إنماء

التعاون وتحقيق الأمن والسلام بين الدول المتجاورة وأن توافق الدولة على بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء الى القوة والحرب وأن تعمل على إقامة علاقات ودية أساسها العدل والشرف وأن تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي تنفيذاً دقيقاً وأن تحرص على سيادة العدالة وتحترم بنزاهة وشفافية جميع الالتزامات المترتبة عليها [٣]، ومن ناحية الدلالة القانونية لمبدأ حسن الجوار ينطوي هذا المبدأ على التزامين دوليين هما:

الاول : التزام سلبي وبمقتضاه تلتزم الدولة بالامتناع عن القيام بأي عمل على أراضيها يترتب عليه أضرار بمصالح الدول الأخرى المجاورة.

الثاني : التزام إيجابي ينبغي على الدولة اتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الافراد والهيئات والسلطات الخاضعين لها من القيام بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة تمتد إلى أقاليم الدول المجاورة[٤] .

ثانياً : الأساس القانوني لمبدأ حسن الجوار

١- الاساس القانوني لمبدأ حسن الجوار في الفقه الدولي

تلقى مبدأ حسن الجوار قبولاً واسعاً من الفقه الدولي سواء كان من الفقه الأجنبي أو الفقه العربي باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وفيما يتعلق في الفقه الأجنبي هنالك العديد من الفقهاء الذين أيدو مبدأ حسن الجوار، منهم (وليفرد جينكز) فقد اعتبر حسن الجوار يدخل ضمن واجبات الدول المتمثلة بالالتزام باحترام سيادة الدول المجاورة، وتحريم استعمال أراضي الدولة بشكل يضر بجيرانها واحترام الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول[٥]، أما الفقيه (اندراسي) فيرى أن مبدأ حسن الجوار هو أحد المبادئ العامة في القانون الدولي والذي بموجبه يحرم على الدولة أن تقوم بأعمال تلحق أضرار بأقاليم الدول الاخرى [٦]، في حين يذهب الفقيه (كلسن) إلى أن مبدأ حسن الجوار ورد ضمن ديباجة الأمم المتحدة وهذه الديباجة لها قيمة قانونية أكيدة؛ ولذلك يجب احترام الديباجة؛ لأنها تعد جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم يجب الاعتراف بمبدأ حسن الجوار؛ لأنه ورد ضمن ديباجة الامم المتحدة، وينتقد كلسن عدم إدراج مبدأ حسن الجوار ضمن الاهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كذلك يرى الفقيه (كيس) أن لكل دولة الحق في حماية إقليمها وعدم تعريضه للخطر وحمايته من الأعمال الضارة التي تصدر من أقاليم الدول الأخرى، وهذا الحق الذي يضمنه مبدأ حسن الجوار ليس من أقل من حق الدولة في استخدام اقاليمها بطريقة خالصة مانعة[٧].

اما موقف الفقه العربي فقد لاقى مبدأ حسن الجوار قبولاً واسعا من لدن فقهاء القانون الدولي من العرب، ومن أهم الآراء التي قيلت بخصوص ذلك رأي الدكتورة عائشة راتب إذ ترى أن مبدأ حسن الجوار يفرض نوعين من الواجبات وهي:

أ- الامتناع عن كل فعل من شأنه الحاق ضرر في أقاليم الدول المجاورة ، وهذا المنع يشمل أعمال السلطة وعلى الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأضرار بالدول الأخرى. ب- مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة التي أصابت الدول الأخرى بشرط أن تكون هذه الأفعال من الجسامة بحيث تعرض مصالح الدول المجاورة للخطر، وتقدير الجسامة يتوقف على ظروف كل حالة [٨]. أما الدكتور محسن أفكرين فيرى(أن مبدأ حسن الجوار من العناصر الرئيسة والأساسية التي تسهم بحل المشاكل القانونية الدولية، ولا سيما تلك المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي، وأن حسن الجوار قد وضع كأساس قانوني من حيث قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر وهذه الخاصية تتعلق بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحضرها القانون الدولي)[٩]، أما الدكتور سمير محمد فاضل فيرى (اذا كانت الأضرار التي لحقت بأحد الدول الأجنبية ناتجة عن مخالفة الدولة لأحد المبادئ التي يقرها الفقه الدولي كمبدأ الالتزام بقواعد حسن الجوار الذي يُوجب بمنع استعمال اقليم الدولة بالشكل الذي يؤدي إلى الحاق أضرار بأقاليم الدول المجاورة بأن أهملت في اتخاذ الاحتياطات اللازمة بمنع عبور الإشعاعات الذرية او التلوث الذري الناتج عن مشروعاتها النووية إلى اقاليم الدول الاخرى المجاورة) [١٠].

٢- الأساس القانوني لمبدأ حسن الجوار في القضاء الدولي

اتخذ القضاء الدولي مواقف وأحكام في بعض القضايا التي عرضت علية بمناسبة منازعات بين عدد من الدول المجاورة، إذ اعتبرت تلك الأحكام ماهي إلا تبني وتطبيق لمبدأ حسن الجوار من قبل القضاء الدولي، ومن هذه الاحكام الحكم الصادر في قضية مصهر ترايل في عام ١٨٩٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص الأضرار التي لحقت الولايات المتحدة من جراء تشغيل هذا المصنع في الأراضي الكندية وتتلخص وقائع هذه القضية بأن كندا أنشأت مصنعا للنحاس على مجرى نهر كولومبيا على بعد عشرة كيلو متر من حدود الولايات المتحدة، وقد أدى ذلك إلى تطاير الأبخرة المحملة بالكبريت مما أدى إلى تلوث بيئي في المناطق المحاذية للأراضي الكندية وتحديداً في ولاية واشنطن وقد أدى ذلك إلى تلف المزروعات مما تسبب بضرر كبير للمزارعين، ونتيجة لذلك قامت الحكومة الأمريكية بالاحتجاج لدى الحكومة الكندية ومن ثم تم الاتفاق على عرض النزاع على لجنة دولية مشتركة وكان ذلك عام ١٩٠٩ وقد ألزمت اللجنة الدولية كندا بدفع

تعويض مقداره ٣٥٠ الف دولار أمريكي وذلك كتعويض عن التلوث البيئي في الولايات المتحدة، ونتيجة لاستمرار الانبعاثات من المصهر اتفق الجانبان الأمريكي والكندي على عرض النزاع على محكمة تحكيم دولية خاصة، وبعد النظر في حيثيات النزاع انتهت المحكمة إلى اصدار حكمها في عام ١٩٤١ والذي جاء فيه (أنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي لا يجوز لأي دولة أن تستعمل اقليمها أو أن تسمح باستعماله على النحو الذي يؤدي إلى أضرار في اقاليم الدول الأخرى أو الأشخاص القاطنين فيها متى ما كانت الأضرار من الجسامة وكانت ثابتة بأدلة واضحة ومقنعة) [١١]، وقد الزمت كندا بدفع تعويض مقداره (٧٨٠٠٠) الف دولاراً إلى الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها من جراء التلوث الناتج من المصهر[١٢]، وقد أرست المحكمة في حكمها قاعدة دولية عرفية توجب مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تجري في أراضيها وتلحق أضرار في اراضي الدولة المجاورة ، وكذلك أشارت أن على الدولة واجب حماية الدول الأخرى من أعمالها الضارة والصادر من احد الأفراد التابعين لها، وكذلك أكدت المحكمة في حكمها على وجود التزام دولي بالاستعمال غير الضار للأقاليم التابع لها وإرساء واجب التعاون الدولي لمنع التلوث وفقاً لمبدأ حسن الجوار مع الدول الأخرى[١٣].

كذلك استند القضاء الدولي إلى مبدأ حسن الجوار في تقرير المسؤولية الدولية في قضية بحيرة لإنو بين فرنسا وإسبانيا، إذ تقع بحيرة لإنو داخل الإقليم الفرنسي وتصب في نهر الكارول في اسبانيا ونشب نزاع بين الدولتين بسبب محاولة فرنسا إقامه بعض مشروعات توليد الطاقة الكهربائية على البحيرة التي تجري في الاقليم الإسباني ، وقد ادعت إسبانيا أن من شأن تلك المشاريع تلويث المياه وتقليل نسبة المياه الواصلة إلى اسبانيا مما يؤثر على الزراعة وقد عرضت فرنسا على اسبانيا دفع مبلغ مالي على سبيل التعويض على أن تعيد لإسبانيا نفس كمية المياه التي تم سحبها من البحيرة لغرض توليد الطاقة الكهربائية وقد عارضت إسبانيا هذا الحل وقد أنتهى النزاع باتفاق الأطراف على عرضة على محكمة تحكيم دولية وبعد سماع حجج الطرفين، إذ ادعت اسبانيا أن فرنسا انتهكت أحكام اتفاقية بأيون بين الطرفين بقيامها بتحويل المياه دون علمها وموافقتها[١٤]. اصدرت المحكمة حكمها إذ أشارت إلى أنه وأن كان لفرنسا الحق في استعمال مياه البحيرة الواقعة في اراضيها للإنتاج الطاقة الكهربائية إلا أن ذلك يوجب عليها أن تراعي حسن النية وعلى الشكل الذي يحقق مصالح الدول المجاورة وأن يتم استعمال مياه النهر على أساس مبدأ حسن الجوار، ويجب أن لا يسبب استعمال أي دولة للجزء الخاص بها من النهر الدولي إلا سوى ضرر محدود أو حد أدنى من الإساءة[١٥].

ومن خلال استعراض أراء الفقه الدولي وأحكام القضاء يجد الباحث أن هذه الأحكام والآراء قد أقرت مبدأ عام بين الدول إلا وهو عدم الاستعمال الضار للإقليم، إذ أكدت تلك الأحكام على وجود التزامات متبادلة بين الجيران يفرضها قانون الجوار الدولي ومن شأن تلك الالتزامات أن تقيد استعمال الحقوق السيادية للدولة، فيجب على الدولة عند استعمال حقها أن تراعي حقوق الدول المجاورة التي من الممكن أن تتأثر من دواعي استعمال هذه الحقوق ، وهذا هو التطبيق الفعلي والحقيقي لمبدأ حسن الجوار ، ومن ثم فإن الفقه والقضاء الدوليين يؤكد مبدأ حسن الجوار ويعده قاعدة من قواعد القانون الدولي التي لا يمكن تجاهلها بل هو واجب التطبيق كلما توفرت الظروف والشروط الملائمة للتطبيق .

الفرع الثاني: الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المائية التركية والإيرانية

قامت دول الجوار العراقي سواء كانت عربية أو غير عربية ببناء عدد من المشاريع المائية وكان لتلك المشاريع آثاراً بيئية مدمرة على العراق؛ مما يتنافى ومبدأ حسن الجوار وسوف نتناول الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المائية لدول غير عربية ونقسم هذا الفرع على نقطتين رئيستين:

أولاً : الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المائية التركية

أنشأت تركيا عددا غير قليل من المشاريع المائية على ضفاف نهري دجلة والفرات وقد قامت تركيا ببناء هذه المشاريع والسدود من دون أخذ رأي موافقة واستشارة العراق مما ألحقت أضرار بيئية بالغة بالعراق حيث تعتبر تركيا نهرين دجلة الفرات نهرين وطنيين باعتبارهما يجتازان الحدود الوطنية وليس نهرين دوليين والتي تقتصر وفق وجه النظر التركية على الأنهار التي تشكل حدود دولتين أو أكثر(١٦)؛ لذا سوف نتناول أهم المشاريع المائية التركية على نهري دجلة والفرات والآثار البيئية المترتبة عليها.

١- سد كيبان: ويعد أول السدود التركية الذي أنشأ في أعالي نهر الفرات خلال المدة من١٩٦٥ إلى١٩٧٥ على أرتفع ٢١١ م وبسعة تخزينية تصل إلى٣٠ مليار م^3 والغرض الرئيس منه هو توليد الطاقة الكهربائية وتخزين المياه حيث يبلغ معدل توليد الطاقة الكهربائية بحدود (١٣٤٠) ميكا واط(١٧).

٢- سد قر قاية : يقع إلى جنوب سد كيبان وقد أنشأ عام ١٩٨٦ وهو ثاني أكبر السدود في تركيا ويبلغ ارتفاعه ١٧٣ متر ويبلغ معدل الطاقة التخزينية للسد حوالي(٩,٣) مليار م^3 ويضم أيضاً محطة لتوليد الطاقة الكهربائية وقد أنشأ هذا السد بتمويل من البنك الدولي.

٣- سد أتاتورك : ويعد واحداً من أكبر السدود في تركيا ويسمى بمشروع الفرات الأسفل بدء العمل به عام ١٩٨٣ وتم انجازه عام ١٩٨٩ ويعد ثالث أكبر سد في العالم وأكبر خزان مائي مقام على

نهر الفرات ويبلغ ارتفاعه حوالي(١٦٩) متر وتبلغ طاقته التخزينية حوالي(٤٨,٧)مليار م^3 ويروي مساحات مزروعة تقدر(٨٤٣) الف هكتار ويحتوي السد على محطة كهربائية تضم ثمانية وحدات لتوليد الطاقة الكهربائية تبلغ سعة الوحدة الواحدة (٣٠٠)ميكا واط وقد تم بناء هذا السد بتمويل الشركات الأمريكية والأوربية بعد رفض البنك الدولي تمويل بناء السد بسبب رفض التركي لشروط البنك الدولي وهي الاتفاق والتشاور مع سوريا والعراق حتى لا يلحق السد ضرراً بهما بوصفهم دول مجرى تتأثر ببناء السد(١٨).

٤- مشروع جنوب شرق الأناضول (الغاب) : ويعتبر واحد من أكبر المشاريع في تركيا ويضم ١٣ مشروعاً متكاملاً منها سبعة في حوض الفرات وستة في حوض دجلة قامت تركيا بالتخطيط لهذا المشروع منذ العام ١٩٦٥وبسببه اوقفت تركيا المفاوضات بينها وبين سوريا والعراق حول تقاسم المياه ويعتبر مشروع الغاب أكبر مشروع للتنمية الاقتصادية ويشمل الزراعة والصناعة والتطوير الريفي وإنتاج الكهرباء ويتضمن المشروع أنشاء (٢٣) سداً و١٩ محطة كهربائية إذ يستهدف المشروع أرواء حوالي(١,٧) مليون دونم من الأراضي الزراعية وإنتاج(٢٧,٤) مليار كيلو واط من الكهرباء أي ما يعادل نصف الطاقة الكهربائية المنتجة في تركيا، فضلاً عن أهداف المشروع الاقتصادية هنالك أهداف سياسية تتمثل في رغبة تركيا بأحداث تغيير ديموغرافي في منطقة جنوب شرق الأناضول، إذ إن هذه المنطقة يسكنها حوالي(١٢) مليون مواطنا كرديا، وتستهدف تركيا تشجيع الأتراك على السكن في هذه المنطقة والقضاء على الأغلبية الكردية فضلاً عن رغبة تركيا بإيجاد منطقة عازلة بين المناطق التي يعيش فيها الأكراد والمناطق الخلفية التي يعيش فيها عناصر منظمة حزب العمال الكردستاني المناهض لتركيا(١٩).

٥- سد أليسو : يعد هذا السد من أكبر السدود التي قامت تركيا بأنشائها على نهر دجلة وبدء العمل في السد في العام ٢٠٠٦ وتبلغ مساحته السطحية حوالي(٣١٣) كم م^{2}ويقع في منطقة دراغيجيتين على مسافة(٤٥) كم متر من الحدود السورية ويستطيع السد تخزين المياه بطاقة استيعابية تقدر(١٠,٤) مليار م^3 من المياه ومعدل إنتاج الطاقة الكهربائية(٣٨٣٠) كيلو واط(٢٠)، وقد تم التوقف عن بناء السد عام ٢٠٠٩ نتيجة الضغوط الدولية والإقليمية فضلاً عن الدور الذي لعبته جماعات حماية البيئة في الضغط على الحكومة التركية نتيجة للآثار المدمرة التي يسببها السد للبيئة إذ يقدر عند إكمال بناء السد بانخفاض وارد نهر دجلة السنوي بحوالي٤٧% ولكن تركيا أعادت العمل بالمشروع عام ٢٠١٠ وقد بدأت بملء السد في المياه منذ العام ٢٠١٨، هذه هي أهم المشاريع التركية المقامة على مجرى نهري دجلة والفرات وهنالك مشاريع أخرى أثرت أيضاً على مناسيب نهري دجلة والفرات وهي نفق شانلى اورفا وسد بيرجيك وسد كاركاميش وكذلك سد كارا

بابان وسد كولو كيا وسد ديسيل وسد دجلة وسد باتمان وهذه المشاريع كان الغرض الرئيس منها تخزين المياه وتوليد الطاقة الكهربائية[٢١].

هذه المشاريع كانت لها آثاراً بيئية سلبية على العراق مما يشكل انتهاك لمبدأ حسن الجوار ومن أهم الأثار البيئية لهذه المشاريع هو تلوث مياه نهري دجلة والفرات بالمبيدات الزراعية والأسمدة الكيمياوية المستعملة؛ لأبادة الحشرات والأدغال وزيادة أنتاج التربة فقد بينت الدراسات أن تركيا تستخدم حوالي مليوني طن سنوياً من المواد الكيمياوية في زراعة جنوب شرق الأناضول وتنتقل هذه المواد عن طريق الأمطار والسيول والمبازل إلى نهري دجلة والفرات مما يؤدي إلى تردي نوعية المياه، إذ تعيد تركيا ما مقداره ٧ مليارات م ^{3}من المياه المستعملة في الري إلى نهري دجلة والفرات[٢٢]، كذلك أدى أنشاء تلك المشاريع إلى تقليل نسبة المياه الواصلة للعراق إذ أدى أنشاء سد اليسو إلى انخفاض واردات العراق المائية بنسبة ٦٠% إذ انخفضت نسبة المياه من ٢٠مليار م^3 الى ٩ مليار م^3 مما أدى إلى انخفاض مساحة الأراضي المزروعة وزحف ظاهرة التصحر نحو مناطق كانت عامرة بالخضرة والمراعي الطبيعية، كذلك أحدث مشروع الغاب أضرار سلبية على شط العرب والأهوار إذ انخفضت مياه شط العرب والأهوار مما أثر على تردي جودة نوعية هذه المياه وزيادة كمية الملوحة مما أثر على الثروة السمكية والحيوانية والزراعية في جنوب العراق ومن ثم فأن السدود التركية أثرت على عملية أنعاش الأهوار[٢٣]. ومن آثار المشاريع التركية على العراق هو قلة خصوبة التربة بسبب عدم وصول مادة الغرين (الطين الاحمر) التي ينقلها نهري دجلة والفرات في مواسم الفيضانات نتيجة قطع تركيا مياه نهري دجلة والفرات مما يزيد من ظاهره التصحر، كذلك من آثار هذه المشروعات هو أنتشار عدد من الأمراض الجلدية والباطنية والكوليرا بسبب المشاريع الصناعية المقامة على ضفاف نهري دجلة والفرات، فقد أشار تقرير للبنك الدولي في عام ١٩٧٧ إلى ظهور العديد من الأمراض على نهري البليخ والخابور ورافد نهر الفرات في سوريا والعراق نتيجة المشاريع الصناعي التركية وكذلك نتيجة المواد الكيمياوية والمبيدات الزراعية المستعملة في زراعة التربة[٢٤]، كذلك من تأثير السدود التركية هو حرمان أعداد كبيرة من السكان من الحصول على مياه صالحة للشرب بسبب ربط شبكات الصرف الصحي على منابع نهري دجلة والفرات في المدن التركية فقد بلغت نسبة تلوث نهر دجلة بحوالي ١٨٠٠ ملغ | لتر في حين أن معدل التلوث العالمي المسيطر عليه يبلغ ٨٠٠ ملغ / لتر مما يعني أن مياه النهر غير صالحة للاستعمال البشري ومن آثار التلوث الناجم عن السدود التركية هو ارتفاع درجة الاحترار المائي إذ يؤدي إلى اختزال كمية غاز الأوكسجين الذائب الضروري لبقاء الكائنات الحية نتيجة لكثرة وجود محطات توليد الطاقة الكهربائية فقد بلغ عدد تلك المحطات في مشروع الغاب وحده إلى(١٩)

محطة كهربائية مما أدى إلى رفع درجة حرارة المياه ، فمثلاً لتر واحد من الماء عند درجة حرارة (٥) مئوية يؤدي الى ذوبان(٩) سم ^{2}من الأوكسجين المذاب فضلاً عمّا تطرحه تلك المحطات من الزيت والوقود والفضلات[٢٥]. كذلك من تأثيرات السدود التركية هو احتمالية انهيار هذه السدود بفعل الزلازل والبراكين إذ تقع تركيا ضمن منطقة نشطة زلزالياً وتشير عدد كبير من البحوث والدراسات أن كميات المياه المحتجزة في السدود التركية المقامة على نهري دجلة والفرات من شأنها أن تزيد نسبة حدوث الزلازل والهزات الأرضية[٢٦]. وبهذا الصدد يشير الدكتور رمضان حمزة وهو استاذ متخصص في علم المناخ وهيدرولوجية المياه في جامعة دهوك إلى أن حجز مياه دجلة والفرات وروافدهما له علاقة مباشرة بحدوث الزلازل وأنها واحدة من الأسباب التي تسهم بحدوث الزلال، كما أن السدود التركية قد تكون معرضة للانهيار بفعل ضربة عسكرية أو بفعل نزاع مسلح داخلي إذ شهدت السياسة التركية في الآونة الأخيرة زيادة الأطماع التركية في أعادة حلمها الإمبراطوري متجاهلة القانون الدولي وجميع الأعراف الدولية فضلاً عن أن بعض السدود مثل الكاب وسد اليسو وأتاتورك أنشأ في مناطق مضطربة داخلياً إذ ينشط بها حزب العمال الكردستاني مما قد يعرضها للخطر نتيجة القتال المستمر منذ وقت طويل بين الدولة التركية وعناصر (PKK) وهذا يتطلب التحرك السريع من قبل العراق للضغط على تركيا من أجل الحصول على ضمانات وتعهدات في ضمان الحصول على تعويضات عن أي أضرار مادية أو بشرية نتيجة انهيار هذه السدود[٢٧].

هذه هي الآثار البيئية التي ترتبت على المشاريع التركية المقامة على نهري دجلة والفرات ، والتي خالفت بها تركيا التزاماتها بموجب مبدأ حسن الجوار وكذلك التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦ والبروتكولات الستة الملحقة بها ومن أهمها البروتوكول الأول الذي يقضي بأن تتعهد تركيا بالتشاور وأخطار العراق عن المشاريع التي تنوي إقامتها على نهري دجلة والفرات وكذلك تزود العراق بكافة المعلومات الصحيحة عن مشاريعها، إلا أنها لم تلتزم بتعهداتها ولم تخطر العراق بأي معلومات عن مشاريعها الكبيرة[٢٨].

ثانياً : الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المائية الإيرانية

يشترك العراق مع إيران بعدد غير قليل من المجاري المائية والتي يبلغ عددها حوالي (٤٢) نهراً وقد تصرفت بها إيران بشكل يخالف لمبادئ القانون الدولي وخصوصاً مبدأ حسن الجوار؛ لذا سوف نتطرق إلى أهم الأنهار الإيرانية المشتركة مع العراق والانتهاكات الإيرانية عليها بشيء من الإيجاز والأثار البيئة التي ترتبت عليها:

١ – نهر الوند: يروي مدينة خانقين وقد قامت إيران بشق جدول من الوند إلى مدينة خسروي الإيرانية بغية تحويل المياه إلى تلك المدينة وقد أحتج العراق بمذكرة دبلوماسية عام ١٩٥٨ ولكن إيران ادعت أن تصرفها بمياه النهر هو شأن داخلي ويسهم النهر بحوالي ٤٠% من مناسب نهر ديالى وقد أدى قطع إيران للمياه إلى جفاف البساتين ونقص مياه الشرب.

٢– نهر كنجان جم : يصب في منطقة بدر وجصان في مدينة واسط قامت إيران بقطع مياه النهر من خلال إنشاء سد عليه وتحويلة إلى مدينة مهران وقد تقلصت المساحات المزروعة من جراء الجفاف من(٢٥٠) الف دونم الى(٦)الف دونم[٢٩].

٣ – نهر الكرخة : يبلغ طوله حوالي(٩٠) كم وينبع من جبال إيران ويعد المغذي الرئيسي لهور الحويزة وقد أقامت عليه إيران سد في منطقة الحميدية لإرواء الأراضي الواقعة في منطقة الكرخة وتم افتتاح السد عام(٢٠٠٠) بطاقة استيعابية تبلغ(٥,٩) مليار م^3 وبعد اكمال بناء السد أصبحت كميات المياه الواصلة الى هور الحويزة قليلة لا تساعد على تحلية مياه شط العرب أو أحياء الأهوار ويعد هذا النهر بعد الكارون المغذي الرئيس لشط العرب.

٤– نهر الطيب : منذ العام ١٩٦٧ قطعت السلطات الإيرانية المياه عن الجانب العراقي في هذا النهر عن طريق بناء سد وسط النهر مما أدى الى قطع المياه عن هور الحويزة داخل العراق ومن ثم الإضرار بالأراضي الزراعية وهجرة الفلاحين.

٥– نهر الكارون : يعد هذا النهر من أكبر روافد شط العرب ويزوده بمياه تقدر بحوالي(٢٧) مليار م^3 وينبع من جبال بختيار الإيرانية وقد أنشأت إيران عليه مجموعة من السدود منذ عام ١٩٦٢ يقدر عددها بخمسة عشر سداً مما أثر على كميات المياه الواصلة الى شط العرب وارتفاع الملوحة فيه وتشترك إيران مع العراق في شط العرب الذي يعتبر المنفذ الملاحي الوحيد للعراق إلى الخليج وكان شط العرب قبل إبرام اتفاقية الجزائر لعام١٩٧٥ يخضع بكاملة للسيادة العراقية وأما بعد عقد اتفاقية الجزائر أصبح مقسم بخط التالوك الذي يمثل خط الحدود بين العراق وايران[٣٠].

٦ – نهر قرة تو : يتكون من ثلاثة روافد وتبلغ مساحة حوضه حوالي(٧٥٠) كم^2 منها(٢٤٦) كم^2 تقع في العراق ويبلغ طولة حوالي (٤٠) كم ويبلغ معدل تصريف المياه ٢ مليار ويصب في نهر ديالى في الأراضي العراقية هذه هي أهم الأنهار الإيرانية التي تجري في العراق وهنالك أنهار أخرى مثل نهر جنكيلات الذي يصب في دجلة وأنهار أخرى تصب في محافظة السليمانية مثل نهر باني وكولة وقزاجة وأنهار تصب في ميسان مثل دويريرج والاعمى، وأغلب هذه الأنهار محكومة باتفاقيات تقاسم المياه بين البلدين ألا أن أيران تنصلت من معظم تلك

الاتفاقيات بحجة أنها قد أبرمت في وقت كانت فيه بموقف الضعف، وقد صرح وزير الموارد المائية العراقي مهدي رشيد الحمداني في ٣٠ أبريل ٢٠٢٢ أن إيران باشرت بإنشاء سدود جديدة وهي ترفض التفاوض مع العراق حول الحصص المائية رغم المخاطبات الكثيرة وأن محافظة ديالى الأكثر تضرراً إذ وصلت شحة المياه فيها إلى ٩٠% وأن شحة المياه لا تهدد الزراعة فحسب وإنما تهدد الحياة البشرية أيضاً[٣١].

وقد نتج عن المشايع الإيرانية المقامة على الأنهار المشتركة مع العراق آثاراً بيئية كبيرة ومنها انخفاض المردود المائي لنهر دجلة بنسبة من٦٠ إلى ٧٠% مما أثر على نوعية المياه حيث وصلت نسبة التلوث في روافد نهر دجلة الى(١٤٠٠) جزءا من المليون وهذه النسبة تجعل المياه غير صالحة للشرب وللزراعة، ولم تتوقف السياسة المائية لإيران عند حد قطع المياه وإنما تجاوزت إلى حد إلقاء مخلفات المصانع التي تصل إلى آلاف الأطنان من نفايات وزيوت المحروقات الناتجة عن مصانعها وحقولها الزراعية في مدينة عبادان في أنهار العراق مما أحدث مشاكل بيئية في غابات النخيل والأحياء المائية بسبب التلوث، مما أدى إلى تقلص المساحات المزروعة بسبب كون المياه القادمة من إيران تحتوي تراكيز ملحية عالية مما سبب تلوث التربة الزراعية نتيجة المياه المالحة كما أدى قطع المياه عن أنهار العراق الى توقف بعص المصانع والتي تحتاج المياه النقية كمادة أولية في الصناعة وتوقف محطات توليد الطاقة الكهربائي في سد دوكان ودربندخان[٣٢]، وفيما يتعلق بهور الحويزة الذي يتغذى على مياه نهر الكرخة ونهر دويريج والطيب فقد قامت أيران بأنشاء السدود على هذه الأنهر ومنها سد الكرخة لتوليد الطاقة الكهربائية بسعة(٩٣٤) كيلو واط وري مساحة(٣٢٠) هكتار ومشروع سمرة لخزن المياه بسعة(٣٢) مليون م^3 وتوليد الطاقة بسعة(٨٥٠) كيلو واط هذه السدود أدت إلى تعرض هذا الهور الى الجفاف على الرغم من أنه تنطبق عليه أحكام اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والتي تدعو للحفاظ على البيئة الطبيعية للأهوار وقد أدى نقص المياه إلى تقلص المساحات المزروعة وهجر ما يقارب(٥٠٠) عائلة من الهور بالإضافة الى تأثر المناخ في تلك المنطقة وهبوب العواصف الرملية التي أضرت بالمساحات المزروعة المتبقية والثروة الحيوانية كما قامت إيران في سنة ٢٠١٠ بتوجيه مياه ملوثة بالمواد الكيمياوية ومياه مبازل شديد التلوث إلى هور الحويزة مما أدى إلى حدوث تلوث كبير فيه.[٣٣]

أما شط العرب فكان له النصيب الأكبر من التلوث الناجم عن المشاريع الإيرانية إذ يتغذى شط العرب بصورة أساسية على نهر الكارون ونهر الكرخة القادمين من إيران وتؤدي مياه الكارون دورا كبيرا في تحلية مياه شط العرب ويغذي هذا النهر شط العرب بحوالي (٢٧) مليار م^{3}من المياه العذبة ومنذ العام ١٩٦٢ شرعت إيران ببناء السدود وتحويل المياه وبناء محطات الطاقة على

ضفاف نهر الكارون ومنها خمسة سدود تم اكمالها، إذ تم في العام ١٩٧٧ بناء سد كارون واحد بطاقة تخزينية تصل (٢,٩) مليار أما في عام ٢٠٠٥ تم إكمال سد كارون ثلاثة بطاقة تخزينية تقدر (٢,٧٥) مليار م^3، أما نهر الكرخة فقد شيد عليه ما يعرف بسد الكرخة والذي تم إكماله عام ٢٠٠١ بطاقة تخزينية تصل الى (٢٣٠) كم م^3 وبناء محطة كهربائية بسعة ٤٠٠ ميكا واط وقد أثر بناء السد على مياه شط العرب وهور الحويزة مما أدى إلى ظهور اللسان الملحي في شط العرب[٣٤]، فقد أدى انخفاض مياه شط العرب بفعل تلك المشاريع إلى صعود مياه الخليج المالحة إلى مجاري وجداول شط العرب مما أدى إلى تعرض مناطق واسعة في البصرة إلى تضرر كبير ، منها الفاو والسيبة ومنطقة شط العرب فقد أدى ارتفاع الملوحة إلى موت بساتين النخيل وتقلص المساحات المزروعة وهجرة الفلاحين . كما أن ظاهر تلوث مياه شط العرب بسبب المخلفات الصناعية والزراعية ومخلفات الصرف الصحي القادمة من إيران زادت من نسب التلوث وحسب الإحصائيات فإن ما يتم طرحة في النهر بواقع(١,٥) مليار م ^{3}من مياه البزل والأراضي الزراعية يوجد فيه حوالي(٢٠٠) مليون م ^{3}من المياه الملوثة من مخلفات الأراضي الزراعية، كما قامت إيران في العام ٢٠١٠ بإطلاق مياه المبازل الزراعية لتشكل بحيرة من المياه الملوثة بطول (٤٠) كم وعرض(٣) كم في محافظتي البصرة والعمارة وقد اكد وزير البيئة العراقي في وقتها سركون لازار أن مياه البزل الإيراني قديمة وآسنة وتحتوي على أملاح وصلت الى(٤٢٠٠) ملغ /لتر[٣٥].

المطلب الثاني : الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع المائية لبعض الدول العربية

سوف نتناول الآثار البيئية التي لحقت بالعراق من جراء المشاريع المائية للدول العربية والتي خالفت بها هذه الدول قواعد حسن الجوار؛ لذا سوف نقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الآثار البيئة الناجمة عن المشاريع المائية السورية

أقامت سوريا منذ أواخر الستينيات من القرن الماضي عددا غير قليل من المشاريع المائية على نهري دجلة والفرات داخل حدودها وكان الغرض من تلك المشاريع هو إرواء الأراضي الزراعية وتوليد الطاقة الكهربائية وخزن المياه ورغم أهمية تلك المشاريع من وجهه نظر الحكومة السورية إلا إنها كانت لها أضرار كبيرة على العراق؛ لذا سوف نتعرف على أهم المشاريع المائية السورية ومدى آثارها البيئية على العراق.

١- سد تشرين : يقع على نهر الفرات بدأ العمل به عام ١٩٨٩ وتم انجازه عام ١٩٩٧ يبعد عن مدينه حلب ١٢٥ كم وهو سد ترابي ارتفاعه٤٠ م وتبلغ سعته التخزينية ٢ مليارم ^{3}والهدف الرئيسي منه توليد الطاقة الكهربائية بسعة ٦٣٠ ميكا واط.

٢- سد البعث : بدء العمل به عام ١٩٨١ ويبعد مسافة(٢٧) كم عن سد الطبقة ويعتبر السد من السدود الصغير على الفرات والغرض منه توليد الطاقة الكهربائية بسعة(٣٥٠) كيكا واط وزيادة المساحات المزروعة في منطقة السد ويتألف السد من ثلاثة منشآت هي السد الرئيس ضمن مجرى النهر بطول(٧٠٠) م والسد الترابي في الجهة اليمنى بطول(٣٥) م وسد ترابي في الجهة اليسرى للنهر بطول (١٦٠٠) م[٣٦] .

٣- سد الحسكة : انشأت سوريا على روافد نهر الخابور سد الحسكة الشرقي وسد الحسكة الغربي وهما من السدود الترابية وتبلغ سعتهما التخزينية ما يقارب(٢٣) مليون م ^{3}أنجز العمل بهما عام ١٩٧٧ والغرض منهما تجميع المياه الزائدة عن الري وتوليد الطاقة الكهربائية[٣٧].

٤- سد الطبقة : يقع في مدينه الرقة على نهر الفرات ويعد أضخم مشروع للري في سوريا ويبعد عن الحدود العراقية مسافة (٣٠٠)كم بدء العمل به عام ١٩٦٤ وتم انجازه عام ١٩٧٤ يبلغ طول السد (٤,٥) كم وارتفاعه(٦٠) م وعرضه عند قاعدة السد(٥١٢) م والهدف من أنشاء السد أرواء الأراضي الزراعية التي تزيد عن ٦٠٠ الف هكتار وتوليد الطاقة الكهربائية إذ يمثل حجم الطاقة الكهربائية المنتجة من السد ما يعادل ٤٥ % من حاجة سوريا، كما يستخدم السد لدرء الفيضانات وحماية السكان وتبلغ السعة التخزينية للسد حوالي (١٤,١١) مليار م٣[٣٨] .

هذه هي أهم المشاريع السورية المقامة على الأنهار المشتركة مع العراق وهنالك مشاريع أخرى سوف نكتفي فقط بالإشارة اليها مثل سد السلفان انجز عام ١٩٨٣ لري مساحة (٢٠٠) هكتار، وسد الجراحي أنجز عام ١٩٨٠ لري مساحة (١٩٠٠) من الأراضي الزراعية ، وسد المالكية تم عام ١٩٨٤ لري مساحة (٦٠٠) هكتار، وسد الخابور في الحسكة أنجز عام ١٩٧٧ لري الأراضي الزراعية بمساحة (٧٠)ألف هكتار[٣٩].

وقد ارتكبت سوريا مخالفات عند بناء مشاريعها على الأنهار المشتركة مع العراق تتعارض مع مبدأ حسن الجوار ومن المخالفات التي ارتكبتها سوريا أنها نفذت سد الطبقة دون التشاور أو الاتفاق مع العراق باعتباره دولة تشترك معها على نهر الفرات وقد قامت سوريا بملئ سد الطبقة في وقت قصير خلافاً لتقديرات الخبراء السوفيت والبنك الدولي الذي حدد الفترة من (٥-٦) سنوات لكي لا يسبب السد ضررا للدول الأخرى، كذلك أن الدولة السورية قد اتبعت طريقة تخالف القوانين والأعراف الدولية في استخدام نهر الفرات فيما يتعلق بحقوق الارتفاق المكتسبة في المياه المشتركة ومخالفة لحقوق الجوار والتعاون الدولي، كما أن سوريا أقامت مشروع القدرة الكهربائية خلافاً لحقوق الأولوية في الشرب والاستخدام المنزلي التي يتمتع بها سكان الفرات، وقد ترتب على المشاريع السورية العديد من الآثار السلبية على العراق ومنها أن المشاريع السورية والتركية تستهلك حوالي

(٢٦) مليار م ^{3}من مياه نهر الفرات وبالتالي إنقاص حصة العراق المائية بنسبة ٢٥ % من مياه الفرات ، كذلك أثرت المشاريع السورية على نوعية المياه وتلوثها إذ زادت ملوحة المياه بسبب شحة المياه وبسبب كثرة استعمال المياه وطول المسافة التي يقطعها نهر الفرات داخل سوريا والتي تصل الى(٦٧٥)، حيث أن الأراضي التي يمر بها نهر الفرات داخل سوريا ذات طبيعة جبسية وما ينتج عن مخلفات المصانع والمحطات الكهربائية حيث تشير الدراسات أن مستوى الملوحة بلغ منذ العام ٢٠٠٠ ما يقارب (١٠٠٠) جزءا بالمليون عند مدينة القائم وما يقارب (٣٠٠٠) جزءا بالمليون عند مدينة السماوة .[٤٠] أما في مدينة الناصرية فتبلغ الملوحة ذروتها وتصل الى (٤٠٠٠) جزءا بالمليون ، مما تجدر الإشارة إليه أن نسبة الملوحة عند دول المصب (تركيا وسوريا) تعتبر منخفضة مقارنة مع العراق إذ تبلغ نسبة الملوحة عند الحدود السورية التركية حوالي (١٠٤٠) جزء بالمليون، ومن ثم فأن نسبة الملوحة في نهر الفرات تعتبر أمرا مقلقا للغاية بالنظر لمعايير منظمة الصحة العالمية إذ إن نسبة الملوحة التي تزيد على (١٠٠٠) جزءا بالمليون تجعل المياه غير صالحة للاستهلاك البشري وعندما تصل إلى(٢٠٠) جزءا بالمليون لا يمكن أن تستعمل لري المحاصيل وعندما تصل الى(٣٠٠٠) لا يمكن أن تستعمل حتى لشرب الماشية[٤١]، كذلك أثر مشروع سحب المياه من نهر دجلة الى مدينة الحسكة حيث قلص هذا المشروع حصة العراق المائية من نهر دجلة مما أربك خطط الموازنة المائية العراقية وأدى إلى تزايد الجفاف والتلوث البيئي، وقد تقلصت بفعل هذه العوامل المساحات المزروعة وزحف ظاهر التصحر كذلك أدت قلة المياه بفعل المشاريع السورية إلى هلاك معظم المزروعات الصيفية وتعرض البساتين للعطش الشديد ومن ثم موتها، وكذلك النقص الشديد في مياه الشرب في المناطق والقرى الواقعة على حوض الفرات وتدهور الحالة الصحية وانتشار الأوبئة بسب قلة المياه واضطرار السكان الى شرب المياه الآسنة وتعرض الثروة الحيوانية والسمكية للهلاك، وبسب غياب الموقف الموحد في قضية المياه من قبل العراق وسوريا تجاه تركيا أدى بسوريا إلى أتخاذ مواقف منفردة والتفاوض مع تركيا وقيامها بتحديد حصصها المائية وأنشاء سدود وبناء مشاريع من دون الأخذ بنظر الاعتبار حاجات العراق الفعلية من المياه مما أثر سلباً على العراق[٤٢].

وطبقاً لما سبق يجد الباحث أن دول الجوار العراقي وهي تركيا وايران وسوريا التي تربطها أنهار دولية مشتركة مع العراق قد انتهكت مبدأ حسن الجوار فيما يتعلق باستغلال هذه الأنهار ، فقد خالفت دول الجوار العراقي الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن الجوار؛ وذلك لأن مبدأ حسن الجوار ليس مجرد قاعدة أخلاقية أو سلوك تقضيه العلاقات الدولية وإنما هو مبدأ قانوني دولي ملزم في ميدان استغلال الأنهار الدولية المشتركة وهذا ما أكده الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية ، فقد

أشار الفقيه اندراس أن قواعد قانون الجوار فيما يتعلق بالمياه تشير الى وجود قاعدة مستقرة تماماً تمنع أي تغيير للأوضاع الطبيعية أو النظام القائم للنهر فلا تستطيع الدولة أن تقوم بأي أعمال على إقليمها من شأنها أن تغير المجرى المائي أو تحويلة كلياً أو جزئياً أذا كان من شأن هذا التغيير يلحق ضرراً بالجار[٤٣]، كذلك أشار الفقيه جورج ساوزر بعد استعراض القانون المحلي لكندا وأمريكا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وسويسرا في العام ١٩٥٣ تبين أن الدول المتعاهدة قد استرشدت قبل كل شيء بمبدأ حسن الجوار في ما يتعلق في تحقيق التنمية الصناعية في منطقه نهرية بأكملها، فوافقت في بعض الأوقات على تحويل المجاري المائية عن مجراها الطبيعي أو تخلت عن تحويل المجاري المائية في أوقات أخرى عن مجراها الطبيعي كما اتخذت الإجراءات اللازمة للحفاظ على كميات من المياه الكافية للدول الصناعية الواقعة في مهبط مجرى النهر[٤٤]، كذلك فإن مبدأ حسن الجوار قد وجد تطبيقاً له في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام المياه الدولية المشتركة فقد أشار معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ أن لكل دولة الحق في استخدام مياه النهر التي يعبر أراضيها على أن تتقيد بالقيود التي يفرضها القانون الدولي لا سيما القيود الناشئة عن حق الدول الأخرى باستعمال المجرى المائي، كذلك أكد مشروع اللجنة الأسيوية الأفريقية الخاصة بالأنهار الدولية في عام ١٩٧٣ ضرورة مراعاة قواعد حسن الجوار بين الدول المتشاطئة[٤٥]، كذلك يوجد تطبيق لمبدأ حسن الجوار في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٧٧ إذ أشارت المادة الثانية عشر إلى أن أي دولة من دول المجرى المائي تقوم باتخاذ تدابير يكون لها أثر ضار على دول المجرى الأخرى عليها أن تقوم بأخطارها بوقت مناسب ويكون الأخطار مصحوباً بكافة البيانات التي تمكن دول المجرى من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع أتخاذها بما فيها تقيم الأثر البيئي، كما ورد في ديباجة هذه الاتفاقية إلى أهمية التعاون وحسن الجوار في مجال تحقيق المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية[٤٦]، وقد استخلص الفقه الدولي مجموعة من القواعد العرفية التي تندرج تحت مفهوم مبدأ حسن الجوار فيما يتعلق باستخدام الأنهار الدولية المشتركة ومنها لا يجوز للدولة التي يمر بها نهر دولي أن تتصرف على نحو يضر بالدول الأخرى دون أن تتشاور أو تتفق مع هذه الدول ، وكذلك يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث مياه النهر الدولي أو زيادة تلوثه بالصور التي تلحق ضرر بالدول الأخرى ويجب عليها أن تتعاون مع جيرانها إلى أقصى حد ممكن للحيلولة دون حدوث التلوث والتخفيف منه[٤٧]، وكذلك قاعدة الاستخدام غير الضار للإقليم والتي تفرض التزام على الدول عند استخدام مجرى مائي دولي في أراضيها بعدم التسبب بضرر كبير لدول المجرى المائي

للدول الأخرى، وفي أطار نهري دجلة والفرات أتهمت سوريا وتركيا بالتسبب بإلحاق الضرر بالعراق من خلال بناء السدود على مجاري نهري دجلة والفرات[٤٨].

وعطفاً على ما سبق يذهب الباحث مع الرأي القائل أن المشاريع المائية التركية والإيرانية والسورية قد خالفت القواعد الملزمة لمبدأ حسن الجوار؛ لأنها قد ألحقت الضرر بالعراق فهذه الدول لم تتشاور أو تخطر أو تتفق مع العراق عند إقامتها مشاريعها المائية بل الأكثر من ذلك أن دول الجوار قد تعمدت إخفاء معلومات أو إعطاء معلومات غير صحيحة عن مشاريعها مما ألحق ضررا بالغا بالعراق، مما يعني أن تلك المشاريع غير مستوفية لشروط تنفيذها مما يخرجها من إطار الشرعية الدولية، كذلك فإن هذه الدول لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث أو السيطرة علية وهي بذلك قد خالفت أهم التزام يفرضه مبدأ حسن الجوار وهو التزام الدولة بالقيام بالأعمال اللازمة لمنع حدوث ضرر بالدول المجاورة ،ومن ثم تكون هذه الدول مسؤولة دولياً نتيجة مخالفتها التزامات التي يفرضها القانون الدولي ومنها الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن الجوار عن الأضرار التي لحقت بالعراق من مشاريعها المائية .

الفرع الثاني: الآثار البيئية الناجمة عن ميناء مبارك الكويتي

أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الجائرة بحق العراق بعد غزو الكويت ومنها القرار رقم(٦٨٧) والذي يعد أطول وأغرب و أقسى قرار اتخذ بحق دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، ويعد تدخل مجلس الأمن في مسألة ترسيم الحدود سابقة غير معروفة حيث أدرجها ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا الأمر يعد سابقة خطيرة، فمن المسلم به وفق مبادئ القانون الدولي في قضية ترسيم الحدود أنها تخضع إلى رغبه واتفاق الدول المتنازعة وتوافق إرادتها وفق مصالح هذه الدول وعلى أساس أن عملية ترسيم الحدود ترتبط بجو من الثقة المتبادلة والقناعة المشتركة وحسن الجوار [٤٩]، وقد كانت الإشارة الأولى لتدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود في القرار رقم (٦٦٠) في جلسته رقم(٢٩٣٢) في ٢ أب ١٩٩٠ فقد ورد في القرار أن مجلس الأمن يدعو العراق إلى سحب قواته من الكويت فوراً، ويدعو العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات لحل خلافاتهما ومن بينها مسألة الحدود التي تعد أكثر أهمية، لكن تدخل مجلس الأمن بترسيم الحدود بين العراق والكويت بشكل أكثر تفصيلاً كان في القرار رقم(٦٨٧) في ١٩٩١/٤/٣ والذي أشار في ديباجته إلى أن العراق والكويت بوصفهما دولتين مستقلتين ذات سيادة قد وقعا على محضر في بغداد في عام ١٩٦٣ بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة معترفتين بالحدود رسمياً وبتخصيص الجزر[٥٠].

وأهم ما جاء في القرار يساعد الأمين العام للأمم المتحدة العراق والكويت في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتخطيط الحدود مستعيناً بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة s٢٢٤١٢/ في ١٩٩١ وأن يقدم تقرير لمجلس الأمن خلال شهر، كذلك أشار القرار إلى أن يطلب من الأمين العام بعد التشاور مع الكويت والعراق في غضون ثلاثة أيام أن يتم توزيع المراقبين التابعين للأمم المتحدة لمراقبة خور عبدالله ومنطقة منزوعة السلاح التي تمتد مسافة(١٠) كم داخل العراق و(٥) كم داخل الكويت، وقد رفض العراق قرار مجلس الأمن من خلال وزارة الخارجية وجاء في قرار الرفض عدم وجود أساس قانوني للقرار(٦٨٧) كون الخريطة ٢٢٤١٢ هي بريطانية وأن العراق لم يشترك في رسم هذه الخريطة، كما هنالك عبارات غامضة في القرار منها المواد المناسبة واستخدام التكنلوجيا المناسبة في تحديد الحدود، وكما جاء في الرسالة أن مجلس الأمن فرض وصفاً محدداً للحدود في حين أن التعامل الدولي يترك للدول المتنازعة حل هذه المسائل عن طريق المفاوضات بحسب ما جاء في القرار ٦٦٠[٥١]. وفي ١٢ أب ١٩٩٢ أحال الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الذي أعدته لجنة تخطيط الحدود إلى مجلس الأمن ونتيجة لذلك صدر القرار(٧٣٣) في ٢٦أب ١٩٩٢ والذي قدم فيه الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الخاص بالحدود بين العراق والكويت والمشاورات التي أجراها الأمين العام مع ممثلي العراق والكويت، والمساعدة المقدمة بغية تخطيط الحدود ، ولكن القرار الأكثر أهمية هو القرار رقم(٨٣٣) في ١٩٩٣/٥/٢٧ والذي كان من أهم إفرازاته ميناء مبارك الكويتي، إذ حدد هذا القرار بناء على تقرير لجنة تخطيط الحدود المشكلة من قبل الأمم المتحدة خط الحدود بين العراق والكويت وقد منح الكويت حدود بحرية وبرية كانت تحت سيطرة العراق منذ العام ١٩١٣ كما منحت منشأة مهمة وأرصفة وسواحل بحرية وآبار نفطية للكويت، فمن منطقة أم قصر حتى صفوان خسر العراق قاعدته البحرية وأرصفتها الثلاثة كذلك خسر ممراً بحرياً جنوب أم قصر يبلغ طولة(٣٤) م مما زاد من الخناق البحري على العراق[٥٢]. فقد اعتمدت لجنة تخطيط الحدود البحرية على الرسم البياني ١٢٣٥ للأدميرالية البريطانية في تحديد خط الوسط في خور عبدالله فأصبحت الكويت محاذية لساحل الفاو مما جعلها تستأثر بالشريان الملاحي الذي يغذي ميناء أم قصر كذلك منح الكويت الممرات العميقة الصالحة للملاحة في خور عبدالله [٥٣]، مما تجدر الإشارة اليه أن اللجنة رأت حق كل من الدولتين في الوصول للبحر بحرية؛ لذلك قررت أن المنفذ الملاحي ممكن للدولتين للوصول عن طريق خور الزبير وخور شتايه وخور عبدالله إلى مياه وأقاليم كل منهما المتاخمة لحدودهما وهذا الحق مكفول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي صادق عليها العراق والكويت، وتحرص اللجنة أن يكون حق الوصول يعني تمتع الدولتين بحق الملاحة غير قابل للتعليق[٥٤] .

ومن ثم لو تجاهلنا أو غضضنا الطرف عما تقدم من عدم اختصاص مجلس الأمن بترسيم الحدود بين العراق والكويت وفقاً للقرارات ٦٨٧ لعام ١٩٩١و ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ فلو سلمناً جدلاً بأحقية الكويت في خور عبدالله وأن إنشاء ميناء مبارك يقع ضمن حدودها الإقليمية، فإن السؤال المطروح بهذا الصدد هل يتوافق إنشاء ميناء مبارك الكويتي والآثار المترتبة عليه مع مبدأ حسن الجوار ؟

فمن خلال المخططات الأولية اتضح أن أنشاء ميناء مبارك تم في مياه خور عبدالله في شرق جزيرة بوبيان وبعمق ٣ كيلو عن الحافة الأمامية لبر بوبيان وبذلك تسقط فرضية إقامة ميناء مبارك في الأراضي الكويتية بشكل تام[٥٥] ، وقد تم إنشاء ميناء مبارك في هذه المنطقة المقابلة لسواحل العراق جاء ليكون ضربة في خاصرة مدينة الفاو ، حيث أن الكويت شيدت هذا الميناء في أخطر وأضيق الطرق في خور عبدالله، وبذلك فإن قيام مشروع ميناء مبارك بمساحة كبيرة بطول (٤٢٠) م وعرض(٢٨٥٩) م سيؤدي إلى خنق المتنفس العراقي الوحيد والذي يبلغ عرضه(٤ كم) ولكن بعد إنجاز الميناء سوف يصبح عرضة (١كم) مما يشكل عائقاً أمام مرور السفن الأجنبية إلى موانئ العراق ، وحتى في حالة افتراض أن ميناء مبارك لا يؤدي إلى ضيق الممر الملاحي كما تدعي الكويت فأن وجود ممر ملاحي واحد في خور عبد الله يعني أن السفن المتوجهة إلى موانئ العراق وميناء مبارك سوف تسلك ممر بحري واحد مما يؤدي الى عدم استطاعة قناة خور عبدالله استيعابه وسيترتب على ذلك تزاحم السفن واحتكاكها وقد يؤدي إلى تصادمها؛ لأن هذه الموانئ مصممة لاستقبال السفن الكبيرة[٥٦]، وهذا يبن الغرض من اختيار الكويت هذا المكان لإنشاء ميناء مبارك جاء ليفرض واقعا استفزازيا على العراق لمنطقة تعد من أحرج المناطق الملاحية في العالم، ولو أن الكويت أنشأت ميناء مبارك في جنوب جزيرة بوبيان لما كان هنالك ضرر على العراق لأنه لا يؤثر على الممر الملاحي للعراق، كما أن قيام الكويت ببناء هذا الميناء زادت من تضرر العراق جغرافياً بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لامتلاكه ساحل بحري محدود لا يتجاوز طوله(٢٩) ميلاً بحرياً، إذ إن الكويت قامت بإنشاء ميناء مبارك في الموقع المواجهة لميناء الفاو وقد أرادت الكويت من هذا العمل إجهاض وإفشال مشروع الفاو الكبير؛ لأنه سوف يضيق الممر الملاحي للعبور الى ميناء الفاو مما يحول من دون عبور السفن الكبيرة الى ميناء الفاو ويسمح بمرور السفن الصغيرة وبهذا سوف يفقد ميناء الفاو الجدوى الاقتصادية منه؛ لأنه مخصص لاستقبال السفن الكبيرة حيث أن وضع الكتل الكونكريتية لميناء مبارك وسط القناة الملاحية يؤدي الى حجز كميات كبيرة من المياه ومنع وصولها إلى ميناء الفاو مما يؤدي إلى خفض منسوب المياه ويحولها إلى بحيرة ضحلة وهو ما يعرف بكاسر الأمواج وهذا يعني قصر دخول ميناء الفاو

على السفن الصغيرة [٥٧] وبهذا يتضح أن الكويت تعمدت الإضرار بالعراق ولو لم ترد الإضرار بالعراق كان لها أن تختار مكانا آخر لبناء ميناء مبارك خصوصاً وأنها تمتلك شواطئ كبيرة على الخليج العربي ولها حدود بحرية تصل إلى (٥٠٠) كم مقارنة بالعراق الذي يملك فقط مدخل شط العرب وإطلالة ضيقة على البحر، كما أن الكويت تمتلك موانئ متعددة مثل الشعيبة والشويخ وميناء عبدالله والأحمدي وقد أثبتت الدراسات أن ميناء مبارك لا يفيد أي دولة من دول الخليج بالإضافة الى الكويت نفسها؛ لأن دول الخليج لديها موانئها الخاصة بها وحتى أن سفنها التي تأتي إلى الكويت سوف تستخدم موانئ أخرى غير ميناء مبارك؛ لأن هذا الميناء يعتبر بعيد نسبياً عن مركز مدينة الكويت [٥٨]، كما أن الكويت عند إنشاء ميناء مبارك قد خالفت قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) الذي صدر في ضوء أعمال لجنة تخطيط الحدود؛ لأن القرار قد أشار بصريح العبارة إلى حرمة الحدود بين البلدين وحق العراق والكويت في الملاحة ووالعبور إلى الأقاليم والمياه المتاخمة لحدودهما[٥٩]. كما خالفت الكويت أحكام المادة(١٧) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ إذ أشارت إلى أنه على وفق الأحكام لهذه الاتفاقية تتمتع جميع السفن ساحلية أو غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحري الإقليمي[٦٠].

أما ما يخص الأضرار البيئية لميناء مبارك على العراق فتظهر من خلال المنشأة التي أقامتها الكويت في المياه الإقليمية الكويتية كان لها أضرار بيئية سلبية على العراق فضلاً عن الأضرار الاقتصادية والسياسية ولكننا سوف نتطرق إلى الآثار البيئية لتعلقها بموضوع دراستنا، إذ ترتبط المؤثرات البيئية الناتجة عن ميناء مبارك بتأثيرها المباشر على البيئة البحرية والبرية العراقية كما تؤثر على أماكن الصيد داخل العراق، فقد أجريت دراسة عام ٢٠١٢ من قبل مركز علوم البحار في جامعة البصرة لقياس التغييرات الهيدرومورفية[٦١] الحاصلة في خور عبدالله قبل وبعد إنشاء ميناء مبارك أظهرت الدراسة اختلاف في الوضع الهيدرومورفي لمياه خور عبدالله بين عامي ١٩٦٤ وعام ٢٠٠٤ فضلاً عن الاختلاف قبل وبعد إنشاء ميناء مبارك وبحسب الدراسة فقد زادت التعرية والترسبات في الجانب العراقي وتراجع خط الأساس بمعدل (٣٤٠) متر[٦٢]، كذلك تناولت الدراسة المشاريع الصناعية المرافقة لميناء مبارك اذ بينت أن التلوث الذي يلحق البيئة جراء هذه المشاريع والسفن الراسية والمشاريع الخدمية في الميناء تتجاوز طاقة المليون طن ، فقد تعاقدت الكويت على إنشاء مصنع للألمنيوم في مؤتمر عربال في الإمارات عام ٢٠٠٥ وقد وجدت الكويت أن أفضل مكان لإقامة المصنع هو جزيرة بوبيان لأن المصنع يحتاج الى كثير من الماء والطاقة وموقع لتصريف الفضلات وهذا متوفر في جزيرة بوبيان[٦٣]، كذلك فأن التلوث البحري بالمشتقات النفطية الناجمة عن عمليات الشحن والتفريغ في الميناء يقضي على التنوع البيولوجي حيث تحوي

مشتقات البترول مثل البنزين والنفط على مركب هيدروكربوني يستمر تأثيره لفترة طويلة في البيئة البحرية كما أن امتزاج النفط مع الماء يؤدي إلى آثار مميتة في الحياة البحرية[٦٤]، ومن جانب آخر فإن ضحالة المياه في الممر المائي العراقي بسبب كاسر الأمواج وعمليات الحفر والردم والسواتر الخرسانية في ميناء مبارك ألحقت ضررا بالثروة السمكية وهذا الأمر أدى إلى قلة الثروة السمكية التي تعتبر مصدر غذاء ورزق العشرات من الصيادين في مدينة البصرة كذلك لوسائل النقل دور في تلوث البيئة البحرية من خلال طرح مخلفاتها من الزيوت في البحر أو عند رميها أثناء اقترابها من الموانئ خصوصاً سفن شحن النفط عند توجهها فارغة الى منصات التحميل لغرض المحافظة على توازنها، هذا التلوث الذي حصل في ميناء مبارك له آثار سلبية على العراق ، إذ إن الكويت لا تتأثر كثيرا بهذا التلوث بحكم كون موانئها مفتوحة على مياه الخليج وبذلك فإن ميائها في حالة تغيير مستمر على العكس من العراق حيث تكون موانئه محصورة و تتصل بمياه البحر بفتحات ضيقة[٦٥].

ووفقاً لما سبق يجد الباحث أن الكويت قد انتهكت مبدأ حسن الجوار؛ لأن هذا المبدأ يُوجب على الدولة بعدم استخدام الإقليم بصورة تضر بالدول المجاورة كما يلزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة من دون الأضرار بالدول المجاورة، وأن على الدولة أن تراعي مصالح الدول المجاورة عند ممارسة حقوقها، ومن ثم فإن إنشاء الكويت ميناء مبارك في موقعه الحالي يتعارض مع ما يفرضه مبدأ حسن الجوار؛ لأن الكويت لم تتشاور او تخطر أو تتعاون مع العراق عند بناء الميناء، كذلك فأن الكويت لم تتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون الإضرار مما يدل على عدم مشروعية بناء ميناء مبارك طبقاً لمبدأ حسن الجوار بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون الدولي التي تحكم تصرفات الدول وبذلك تكون الكويت مسؤولة دولياً نتيجة مخالفة التزام قانوني دولي بالاستناد إلى مبدأ حسن الجوار، ومن ثم يستطيع العراق مسائلة دول الجوار أمام القضاء الدولي سواء محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي على أساس الإخلال بمبدأ حسن الجوار وذلك لتوافر مرتكزات المسؤولية الدولية من حصول ضرر غير المألوف وتوافر واقعة الجوار واستعمال الإقليم بصورة تضر بدول الجوار وحتى لو افترضنا جدلاً أن دول الجوار لها سند شرعي في إقامة تلك المشارع التي تقوم بها تلك كما يستطيع العراق أتخاذ الوسائل السياسية والقانونية واللجوء إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لبيان تلك الانتهاكات وحجم الأضرار التي لحقت به.

الخاتمة

وبعد إتمام البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وتقديم المقترحات التي قد تساهم ولو بقدر ما بعلاج المشاكل التي تعرض لها موضوع البحث.

أولاً: النتائج

١- إن مفهوم مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي ينطوي على دلالتين الدلالة السياسية والقانونية فإما الدلالة السياسية فتشير إلى العلاقات الودية وإنما التعاون وتحقيق السلام بين الجيران وعلاج المشاكل التي قد تنشب بسب مشاكل المياه والتلوث بالطرق السلمية، أما الدلالة القانونية فتعني حق الدولة في استخدام الإقليم بطريقة خالصة وممارسة الأنشطة المشروعة داخل إقليمها ولكن عليها ضمان أن لا تسبب تلك الأنشطة أضرارا جسيمة للدول المجاورة.

٢- إن مبدأ حسن الجوار يعد أحد المبادئ العامة في القانون الدولي المعترف بها ويستمد أساسه القانوني من تأييد كبار فقهاء القانون الدولي فضلاً عن تبني القضاء الدولي في العديد من أحكامة لمبدأ حسن الجوار وهذا التأييد لمبدأ حسن الجوار جعله أحد المبادئ التي تسهم بحل الخلاقات الدولية ويفرض التزاماً على الدول المتجاورة بمراعاة قواعد حسن الجوار عند ممارسة حقوقها السيادية.

٣ – إن دول الجوار العراقي والرغم من أنها لها الحق في استغلال مواردها وثرواتها الاقتصادية إلا إنها قد خالفت مبادئ حسن الجوار عند أنشاء مشاريعها المائية بسبب الآثار البيئية المدمرة الناجمة كثرة استعمال الأسمدة كيمياوية المبيدات الزراعية في زراعة هذه الدول ثم إعادة تصريفها للعراق فضلاً عن ربط هذه الدول شبكات الصرف الصحي ومياه المبازل على أنهارها المشتركة مع العراق حيث يعد العراق المتضرر الأكبر بحكم موقعه كدولة مجرى أسفل النهر، كما ساهمت تلك المشاريع بتقليل حصص العراق المائية مما أدى إلى تفاقم أزمة التصحر والقضاء على المساحات المزروعة وارتفاع نسبة الملوحة كما أن هذه الدول لم تلتزم بالقواعد العرفية التي يفرضها مبدأ حسن الجوار فهي لم تخطر وتتشاور وتتبادل المعلومات مع العراق عند إقامة مشاريعها المائية.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على الفاعلين في الساحة الدولية سواء عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ قانونية لمبدأ حسن الجوار تمتاز بالوضوح وترفع عنه الغموض والإبهام ولها صفة العمومية والالزام ولها القدرة على تقييد الأنشطة المشروعة ذات النتائج الضارة من أجل ضمان استغلال الدول لحقوقها واستثمار ومواردها بشكل آمن وشفاف.

٢- إن دول الجوار العراقي المتمثلة بتركيا وإيران وسوريا قد انتهكت قواعد حسن الجوار بسبب الآثار البيئية الناجمة عن مشاريعها المائية ونظراً لصلاحية مبدأ حسن الجوار كأساس لإقامة المسؤولية الدولية عن انتهاكات الجوار نقترح على الحكومة العراقية اللجوء إلى القضاء الدولي سواء كانت محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي لمقاضاة هذه الدول عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالعراق من جراء هذه المشاريع ،كذلك نقترح على الحكومة العراقية استخدام وسائل الضغط السياسية والاقتصادية التي تملكها للضغط على دول الجوار من أجل وقف دول الجوار انتهاكاتها البيئية والحصول على الحصص المائية الكافية، فوسائل الضغط السياسية تتمثل بحشد الرأي العام العالمي واللجوء إلى المنظمات الدولية ومنها مجلس الأمن والحصول على قرارات تلزم هذه الدول بوقف انتهاكاتها، أما وسائل الضغط الاقتصادية فتتمثل بمنع التبادل التجاري مع هذه الدول خاصة وأن هذه الدول تعتمد في بنسبة كبيرة في تسويق صادراتها على السوق العراقية وأن وقف التعامل التجاري معها يجعلها تعاني من مشاكل اقتصادية.

٣- إن إنشاء ميناء مبارك في موقعة الحالي يتعارض مع مبدأ حسن الجوار بسبب آثاره المستقبلية على العراق لذا نقترح على الحكومة العراقية اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار للمطالبة بحقوق العراق البحرية بسبب تعارض إنشاء الميناء مع اتفاقية قانون البحار كون العراق والكويت قد صادقت على اتفاقية قانون البحار، أو اللجوء الى مجلس الأمن الدولي والطلب منه تعديل قراراته السابقة ورفع الظلم والغبن الذي لحق العراق بعد ترسيم الحدود بناءً على قرارات مجلس الأمن السابقة.

٤- نظراً لكون أغلب النزاعات الدولية في الوقت الحاضر هي نزاعات تقع بين الدول المتجاورة لأسباب منها تتعلق بالتلوث العابر للحدود والخلاف حول الحصص المائية، نقترح إنشاء لجنة فرعية دائمة لحسن الجوار في منظمة الأمم المتحدة تكون مهمتها رصد هذه الخلافات في مرحلة مبكرة واقتراح الحلول المناسبة لها والتقريب بين وجهات النظر المختلفة من أجل الحيلولة دون تعاظم هذه الخلافات وتحولها صراعات دولية تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

الهوامش

(١) د. طارق غنيمي ، الحماية القانونية للبيئة من اخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط الاولى ، ٢٠٢٢ ، ص١٤١

(٢) عباس عبود عباس ، فكرة الجوار في القانون الدولي ، المجلة القانونية ، العدد الاول ، ٢٠٠٥ ، ص٧١

(٣) علي عبد الحميد عارف ، الدلالات السياسية لمبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية وسبل تحقيقه ،مجلة العرب والمستقبل ، المجلد الثالث ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٦

(٤) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط الاولى ، ٢٠١٣ ، ص٥٨

(٥) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحضرها القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص١٦٠

(٦) راجع :

- Kiss .ch : " Droit international de l'environnement" , édition A .PEDONE, paris, 1988 , P.173

(٧) معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٩

(٨) عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٦٦

(٩) محسن أفكرين ، القانون الدولي البيئي دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٧

(١٠) معلم يوسف ،المصدر السابق ، ص٧١

(١١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٥١

(١٢) بحث منشور على الموقعhttps//www.infrmea.org. trail-sm. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٨ وقت الزيارة الساعة ٨ م

(١٣) د اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، المسؤولية الدولية بدون خطأ ، مركز الدراسات العربية للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، ص٣٠٧

(١٤) احمد عبد المنعم احمد ،عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد، العراق ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤

(١٥) معلم يوسف ، المصدر السابق ، ٨٦

(١٦) محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ، الأمن المائي العراقي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص١٠١

(17) Park , Marten 'Early modern capitalism economic and social change in Europe' New york , 1994 , P.107 .

(١٨) سلمان شمران العيساوي ، ازمة مياه وادي الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٨

(١٩) حامد عبيد حداد ، مجلة العلوم الاقتصاد والعلوم الإدارية ، المجلد ١٨ ، العدد٦٥ ، العراق ، ٢٠١٢

(٢٠) سمير هادي الشكري ، ، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ، شركة العارف للأعمال ، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤، ص١١٤

(٢١) داليا اسماعيل محمد المياه والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ،١٢٧

(٢٢) فراس نعيم الجبوري ، الحماية الدولية لأنهار العراق من التلوث البيئي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٧٤

(٢٣) محمد ديب فتاح ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، ٢٠١١ ، ص٧٤

(٢٤) د . حقي اسماعيل النداوي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٨

(٢٥) فراس نعيم الجبوري ، المصدر السابق ، ص٥٧

(٢٦) ود فتحي ، النظام القانوني لا نشاء السدود على الانهار الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، ٢٠٢٢ ، ص١٢٢

(٢٧) سلمان شمران العيساوي المصدر السابق ، ص ٤١٩

(٢٨) محمود ديب فتاح ، المصدر السابق ، ص٨٠

(٢٩) المصدر نفسة ، ص ٨٧

(٣٠) فراس نعيم الجبوري ، المصدر السابق ، ص ٤٧

(٣١) تصريح وزير الموارد المائية العراقي منشور على الموقع https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة ١٢/٢٤ /٢٠٢٢ الساعة ١٠ ص

(٣٢) خالد جاسم الحجيمي ، سياسة ايران المائية تجاه العراق وانعكاساتها على العراق على النشاط الاقتصادي ،مجلة الكوفة ، العدد ٦٣ ، المجلد الاول ،٢٠٢١

(٣٣) محمد ديب خليل ، المصدر السابق ، ص٨٨

(٣٤) ود فتحي ، المصدر السابق ، ص١٣١

(٣٥) فراس نعيم الجبوري ، المصدر السابق ، ص٧٢

(٣٦) سلمان شمران العيساوي ، المصدر السابق ، ص١٦٢

(٣٧) ود فتحي ، المصدر السابق ، ص ١٢٦

(٣٨) د . وليد رضوان ، مشكلة المياه بين سوريا وتركيا ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص٧٠

(٣٩) سلمان شمران العيساوي ، المصدر السابق ، ص١٦٤

(٤٠) داليا إسماعيل محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٦

(41)Kibaroglu , Aysegul (et ... al) ' Water law and cooperation in the Euphrates Tigris region ' Boston 2013 , P.150.

(٤٢) عبد الرضا عبود الحميري ، العطش المر في بلاد وادي الرافدين ، مكتبة بغداد ، العراق ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص٥٠١

(٤٣) جابر فهمي عمران المجاري المائية الدولية الأنهار والقنوات المكتب الجامعي، مصر، ٢٠١٧ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص٢٣٢

(٤٤) محمود ديب خليل ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧

(٤٥) طالب عبد الله فهد العلواني ، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية ، دار الفكر الجامعي، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ،ص٤٤

(٤٦) ينظر المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام ١٩٧٧

(٤٧) سلمان شمران العيساوي ، المصدر السابق ، ص٣٣٥

(48)Edited by , Pachova . I .N (et al.) ' International water security ' New york ,United nations university press , 2008 , P.241.

(٤٩) غازي الربيعي ، المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي ، دار السنهوري ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ ، ص٢٢٩

(٥٠) محمد ثامر السعدون ، تحديد الحدود البحرية بين العراق والكويت ، دار السنهوري ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦ ، ٩٨

(٥١) صلاح جبر البصيصي ،مشروعية ميناء مبارك الكويتي في ضوء قواعد القانون الدولي ، رساله ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠١٦ ، ص ٩٠

(٥٢) غازي الربيعي المصدر السابق ، ص٢٠٠

(٥٣) كريم كاظم الركابي ، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٢ ، ص٨٩

(٥٤) سيد إبراهيم الدسوقي ، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على حدود مجلس التعاون الخليجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٩

(٥٥) سامي حمادي رسن ، المسؤولية المطلقة في القانون الدولي العام ميناء مبارك نموذجاً ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،٢٠١٣، ص١٤٧

(٥٦) مصطفى عبد الرسول أحمد ، استراتيجية التنافس المستقبلي للملاحة في الخليج العربي ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٧٧ ، المجلد١٩، ٢٠٢٢ ، ص١٤٨

(٥٧) جعفر عبد الأمير الحسيني ، تأثيرات أنشاء مشروع ميناء مبارك على مشروع ميناء الفاو الكبير ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، العدد ٣٠ ، ٢٠١١ ، ص٢٠

(٥٨) صلاح جبر البصيصي ، المصدر السابق ، ٣٧

(٥٩) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، ميناء مبارك أثره على حق العراق بالملاحة البحرية ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤ ،العدد ٥١ ، ٢٠١٦

(٦٠) ينظر المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(٦١) الوضع الهيدرومورفي يقصد به حساب التعرية والترسب في الحدود البحرية خلال فترة زمنية معينية وتقديرها وعلاقة ذلك كلة بالحدود البحرية بين البلدين المتشاطئين

(٦٢) حاكم هيال جاسم ،ميناء مبارك الكويتي وتأثيراته على العراق ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب جامعة البصرة ، ٢٠١٥ ص١٣٥

(٦٣) غازي الربيعي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣

(٦٤) صلاح جبر البصيصي ، المصدر السابق ،ص١٠٢

(٦٥) حاكم هيال جاسم ، المصدر نفسه، ص١٤٠

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

١. بشير جمعة عناد الكبيسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣

٢. بشير جمعة عناد الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣

٣. جابر فهمي عمران ،المجاري المائية الدولية الأنهار والقنوات ،المكتب الجامعي، مصر، الطبعة الأولى،٢٠١٧ ص٢٧٣

٤. د. اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، المسؤولية الدولية بدون خطأ ، مركز الدراسات العربية للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، ص٣٠٧

٥. د. حقي أسماعيل النداوي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧

٦. د. طارق غنيمي ،الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢

٧. د. وليد رضوان مشكلة المياه بين سوريا وتركيا ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦

٨. داليا أسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦

٩. سلمان شمران العيساوي ، ازمة مياه وادي الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤

١٠. سمير هادي الشكري، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ، شركة العارف ، بيروت، ط الأولى ، ٢٠١٤

١١. سيد أبراهيم الدسوقي ، مشكلات الحدود في القانون الدولي دراسة تطبيقية على حدود مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤

١٢. طالب عبد الله فهد العلواني ،المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية ،دار الفكر الجامعي ،مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧

١٣. عبد الرضا عبود الحميري، العطش المر في بلاد وادي الرافدين، مكتبة بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٣

١٤. عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٦٦

١٥. غازي الربيعي ، المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤

١٦. محسن أفكرين ، القانون الدولي البيئي دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٧

١٧. محمد ثامر السعدون، تحديد الحدود البحرية بين العراق والكويت، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦

١٨. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ، الأمن المائي العراقي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨

١٩. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المركز العربي للنشر، مصر،الطبعة الاولى، ٢٠٠٦

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. أحمد عبد المنعم أحمد ، عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، بغداد، ٢٠٠٧

٢. حاكم هيال جبر البصيصي، ميناء مبارك وتأثيراته على العراق،رسالة ماجستير كلية الآداب، البصرة، ٢٠١٥

٣. سامي حمادي رسن المسؤولية المطلقة في القانون الدولي ميناء مبارك نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٦

٤. صلاح جبر البصيصي، مشروعية ميناء مبارك الكويتي في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير ، كلية القانون –جامعة كربلاء ، ٢٠١٦

٥. فراس نعيم الجبوري، الحماية الدولية لأنهار العراق من التلوث البيئي، رسالة ماجستير ،كلية القانون، بغداد ، ٢٠٠٧

٦. كريم كاظم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٢

٧. محمود ديب فتاح ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق، رسالة ماجستير جامعة أل البيت ،٢٠١١

٨. معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق –الجزائر،٢٠١٦

٩. ود فتحي، النظام القانوني لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة البصرة، ٢٠٢٢ .

ثالثاً: البحوث والمقالات

١. جعفر عبد الأمير الحسيني ، تأثيرات أنشاء مشروع ميناء مبارك على مشروع ميناء الفاو الكبير ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، العدد ٣٠ ، ٢٠١١ ، ص٢٠

٢. حامد عبيد حداد ، المشاريع المائية التركية في حوض دجلة والفرات ،مجلة العلوم الاقتصاد والعلوم الإدارية ، المجلد ١٨ ، العدد٦٥ ، العراق ، ٢٠١٢

٣. خالد جاسم الحجيمي ، سياسة ايران المائية تجاه العراق وانعكاساتها على العراق على النشاط الاقتصادي ،مجلة الكوفة ، العدد ٦٣ ، المجلد الاول ،٢٠٢١

٤. عباس عبود عباس ، فكرة الجوار في القانون الدولي ، المجلة القانونية ، العدد الاول ، ٢٠٠٥ ، ص٧١.

٥. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، ميناء مبارك أثره على حق العراق بالملاحة البحرية ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤ ،العدد ٥١ ، ٢٠١٦

٦. علي عبد الحميد عارف، الدلالات السياسية لمبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية وسبل تحقيقه ،مجلة العرب والمستقبل، المجلد الثالث ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٦

٧. مصطفى عبد الرسول أحمد ، استراتيجية التنافس المستقبلي للملاحة في الخليج العربي ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٧٧ ، المجلد١٩

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام ١٩٧٧

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨

خامساً : المصادر الأجنبية

1- Kiss .ch : " Droit international de l'environnement" , édition A .PEDONE, paris, 1988 , P.173.

2- Park , Marten 'Early modern capitalism economic and social change in Europe' New york , 1994 , P.107 .

-3- Kibaroglu , Aysegul (et ... al) ' Water law and cooperation in the Euphrates Tigris region ' Boston , 2013 , P.150.

4- Edited by , Pachova . I .N (et al.) ' International water security ' New york ,United nations university press , 2008 , P.241.

سادساً : المصادر من شبكة الأنترنت

١. بحث منشور على الموقع .https//www.infrmea.org trail-sm تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٨ وقت الزيارة الساعة ٨

٢. تصريح وزير الموارد المائية العراقي منشور على الموقع https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة ١٢/٢٤ /٢٠٢٢ الساعة ١٠ ص .

List of Sources

First: Books

1- Bashir Juma Anad Al-Kubaisi, International Protection of the Atmosphere, Halabi Human Rights Publications, Beirut ,First Edition, 2013

2-Bashir Juma Anad Al-Kubaisi, Transboundary Harm from Activities not Covered by International Law, Halabi Human Rights Publications, Beirut, First Edition, 2013

3- Jabir Fahmi Imran, International Waterways: Rivers and Canals, University Office, Egypt, First Edition, 2017, p. 273

4- Dr. Islam Dosouqi Abdel Nabi Dosouqi, State Responsibility without Fault, Arab Studies Center for Publishing, Egypt, First Edition, 2016, p. 307

5- Dr. Haqi Ismail Al-Nadawi, International Water Conflicts in Mesopotamia, Zain Law Library, Beirut, First Edition, 2017 .

6-Dr. Tarek Ghonaimi, Legal Protection of the Environment in the Light of International Law, Halabi Human Rights Publications, Beirut, First Edition, 2022.

7- Dr. Walid Radwan, The Water Problem between Syria and Turkey, Printing and Publishing Company, Beirut, First Edition, 2006 .

8- Dalia Asma'il Mohammed, Water and International Relations, Mubarak Library, Cairo, First Edition, 2006.

9- Salman Shumran Al-Essaawi, The Crisis of Water in the Tigris Valley between the Ambitions of Geographical Neighbors and International Law, Halabi Human Rights Publications, Beirut, First Edition, 2014 .

10- Samir Hadi Al-Shukri, International Rules for the Sharing of Water, Al-Aref Company, Beirut, First Edition, 2014 .

11-Sayed Ibrahim Al-Dosouqi, Border Issues in International Law: An Applied Study on the Borders of the Gulf Cooperation Council, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004 .

12-Talib Abdullah Fahd Al-Alwani, International Waterways in Some Arab Countries, University Thought Library, Egypt, First Edition, 2017.

13- Abdul Ridha Aboud Al-Humairi, The Bitter Thirst in Mesopotamia, Baghdad Library, First Edition, 2013 .

14- Abdul Wahid Muhammad Al-Far, International Commitment to the Protection and Preservation of Marine Environment from Pollution Hazards, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982, p. 66.

15- Ghazi Al-Rubaie, Border Disputes under International Law, Dar Al-Sanhoury, Baghdad, First Edition, 2014.

16- Muhsin Afkarin, Environmental International Law, Dar Al-Nahda AlArabiya, Cairo, First Edition, 2006, p. 197 .

17- Mohammed Thamer Al-Sa'doun, Determination of Maritime Boundaries between Iraq and Kuwait, Dar Al-Sanhoury, Beirut, First Edition, 2016 .

18- Muhammad Abdul Majeed Hussain Al-Zubaidi, Iraqi Water Security, General Cultural Affairs Center, Baghdad, First Edition, 2008 .

19- Muammar Riteib Abdul Hafiz, International Environmental Law and the Phenomenon of Pollution, Arab Publishing Center, Egypt, First Edition, 2006.

Second: Theses and Dissertations

1- Ahmed Abdel Moneim Ahmed, Non-Abuse of the Right in Public International Law, Master's Thesis, College of Law, Baghdad, 2007 .

2- Hakim Hayal Jaber Al-Basayy, Mubarak Port and Its Effects on Iraq, Master's Thesis, College of Arts, Basra, 2015 .

3- Sami Hamadi Rasn, Absolute Liability in International Law: The Example of Mubarak Port, Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2016 .

4- Salah Jaber Al-Basayy, Legitimacy of Kuwait's Mubarak Port in Light of the Rules of International Law, Master's Thesis, College of Law Karbala University, 2016.

5- Firas Na'im Al-Jubouri, International Protection of Iraq's Rivers from Environmental Pollution, Master's Thesis, College of Law, Baghdad, 2007 .

6- Karim Kazem Al-Rikabi, The Border Dispute between Iraq and Kuwait in Light of the Provisions of International Law, Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2012 .

7- Mahmoud Deeb Fatah, International Responsibility for Damages Resulting from Projects Established on International Watercourses with Iraq, Master's Thesis, Al al-Bayt University, 2011 .

8- Mualem Youssef, International Responsibility Without Harm, Doctoral Dissertation, Faculty of Law - Algeria, 2016.

9- Wad Fathi, The Legal System for Establishing Dams on International Rivers, Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2022 .

Third: Research and Articles

1- Jafar Abdul Amir Al-Husseini, The Effects of Establishing Mubarak Port Project on the Grand Faw Port Project, Iraqi Journal of Economic Sciences, Issue 30, 2011, p. 20 .

2- Hamed Ubaid Haddad, Turkish Water Projects in the Tigris and Euphrates Basin, Journal of Economic Sciences and Administrative Sciences, Volume 18, Issue 65, Iraq, 2012.

3- Khaled Jassim Al-Hajimi, Iran's Water Policy towards Iraq and its Impact on Iraq's Economic Activity, Al-Kufa Journal, Issue 63, Volume 1, 2021.

4-Abbas Aboud Abbas, The Concept of Good Neighborliness in International Law, Legal Journal, Issue 1, 2005, p. 71.

5- Abdul Aziz Ramadan Ali Al-Khattabi, Mubarak Port and its Impact on Iraq's Right to Maritime Navigation, Al-Rafidain Journal of Rights, Volume 14, Issue 51, 2016 .

6- Ali Abdul Hamid Aref, The Political Implications of the Principle of Good Neighborliness in International Relations and Ways to Achieve it, Al-Arab Wal-Mostaqbal Journal, Volume 3, Issue 16, 2006, p. 106.

7- Mustafa Abdul Rasul Ahmed, Future Competition Strategy for Navigation in the Arabian Gulf, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Issue 77, Volume 19 .

Fourth: International Agreements

1- United Nations Framework Convention on the Uses of International Watercourses for Non-Navigational Purposes of 1977.

2-United Nations Convention on the Law of the Sea of 19822 .

Sixth: Internet Sources

1- Research published on the website trail-sm .https//www.infrmea.org. Visit date: 28/11/2022, visit time: 8 AM.

2-Statement by the Iraqi Minister of Water Resources published on the website https://www.alaraby.co.uk. Visit date: 24/12/2022, visit time: 10 AM.